

## وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ «بالتفويض»

باعتماد ميزانية الغرفة التجارية لمحافظة مطروح

عن العام المالى ٢٠٠٢

### رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

الصادر فى ٢٠٠٢/١/٣١ ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة مطروح جلسة ٢٦/١٢/٢٠٠١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ١٥/٦/٢٠٠٢ ؛

### قرر:

مادة ١ - اعتماد ميزانية الغرفة التجارية لمحافظة مطروح عن العام المالى ٢٠٠٢

وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٧١٣٠٠ جنيه (واحد وسبعون ألفاً

وثلاثمائة جنيه لاغير) وبلغت جملة المصروفات التقديرية مبلغ ٧١٣٠٠ جنيه (واحد وسبعون ألفاً

وثلاثمائة جنيه لاغير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٦/١٧

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ هسنى الديب